دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

٢٠١٨/٨/٧

إدارة التوثيق - وزارة العدل

نموذج ث

محضر ث

توثيقات : 2018 / 44891
التاريخ : 2018/09/11

إدارة مراقبة الشركات
وزارة الإقتصاد والتجارة

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي
لشركـــة مجموعة إستثمار القابضة
شركـــة مساهمة عامة قطرية
الموثق برقم 61866 تاريخ 2016/12/7
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

تمهيد

بموجب عقد تأسيس رقم 1350 بتاريخ 2008/5/5 تكونت شركة مجموعة إستثمار القابضة شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة وقيدت في السجل التجاري تحت رقم 39127 بتاريخ 2008/5/11
وبتاريخ 2012/4/4 وافق مجموع الشركاء على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة وبتاريخ 2015/3/31 صدر حكم من المحكمة الإبتدائية بإعتماد تقرير الخبير الحسابي بغرض تقييم الشركة والمنتهي إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ 914,086,370 ريال قطري (تسعمئة وأربعةعشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمئة وسبعين ريال قطري فقط)
وبتاريخ 2015/4/20 وافق مجموع الشركاء على ناتج التقييم بموجب حكم المحكمة الصادر بتاريخ 2015/3/31، والموافقة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة برأسمال وقدره 914,086,370 ريال قطري (تسعمئة وأربعةعشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمئة وسبعين ريال قطري فقط).
وبتاريخ 2015 /7/30 تم توثيق عقد تأسيس شركة مجموعة إستثمار القابضة برقم 33214 كما وتم توثيق النظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة برقم 33678 تاريخ 2015/8/3 ولم يتم قيد الشركة في السجل التجاري
ولما كانت المادة الثانية من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 قد نصت " على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرفق توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامه.."
وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء تاريخ 2016/10/16 بتعديل نسب الشراكة وبطرح أسهم تمثل نسبة 60 % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.
وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ 2016/11/27، وافق مجموع الشركاء على قيمة مجموعة إستثمار القابضة النهائية بمبلغ 830,000,000 ريال قطري (ثمانماية وثلاثين مليون ريال قطري) وبالتالي بطرح أسهم عددها 49,800,000 سهم (تسع وأربعين مليون وثمانماية ألف سهم) قيمتها الإسمية 498,000,000 ر.ق (أربعماية وثمان وتسعين مليون ريال قطري) تمثل 60 % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.
وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم 61866/ 2016 تاريخ 2016/12/7، والمعدلة المادة 8 منه بموجب التعديل الأول والموثق برقم 65465/ 2016 تاريخ 27/ 2016/12، كما والمعدلة المادة 8 منه بموجب التعديل الثاني والموثق برقم 912/ 2017 تاريخ 4/1/ 2017.
وعطفا على قرار الجمعية العامة الغير عادية والصادر بتاريخ 3 يونيو 2018، بالمصادقة على تعديل مواد النظام الأساسي رقم 27، 29، 33، 36، 48، وفقا لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية 2016/5،
تستبدل المواد المذكورة كما يلي:

المـــادة (27)

يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلا، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة، ويتعيّن عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.
ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :
1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) ، (335) من القانون رقم (11) لسنة

الأطراف	الشاهدان	الموثق
1-.....2-.....	1-	خاتم التوثيق
3-.....4-.....	2-.....	
5-.....6-.....		

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

2015 بإصدار قانون الشركات التجارية أو أن يكون ممنوعا من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه ، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

3- أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند إنتخابه أو خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتخابه لعدد (10,000) سهم من أسهم الشركة ، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته . ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرارا مكتوبا يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

و يلتزم أعضاء المجلس بما يلي:

1. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.
2. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
3. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسيّة، ومعايير العمل بها.
4. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنويّة ونصف السنويّة والربعيّة
5. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقا لهذا النظام.
6. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهّلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
7. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.
8. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.
9. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلبا على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلّق بأيّة مسألة تخصّ الشركة.

المـــادة (29)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة لا سيما الحق في التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الاسهم التي يملكها مضروبا في عدد المقاعد الشاغرة في المجلس، ويحق له التصويت بها لمرشح واحد او تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الأصوات.

على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

المادة (33)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (ستة أعضاء).

الأطراف	الشاهدان	الموثق
-1 ..... -2	-1	
-3 ..... -4	-2	
-5 ..... -6		

ختم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (ستة) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس إدارة بديل المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة أو لجنة من لجان مجلس الإدارة بواسطة وسائل المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية أو معدات الاتصال المشابهة إذا كان جميع المشاركين في الاجتماع قادرين على الاستماع والتحدث مع بعضهم طوال الاجتماع. يعتبر الشخص المشارك بتلك الطريقة حاضراً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

تعتبر القرارات الخطية صالحة ونافذة لكافة الأغراض كأنه قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة اذا تم تسليمه الى كافة أعضاء مجلس الادارة واعتمد ووقع من قبل عدد من أعضاء مجلس الإدارة يشكلون نصاباً قانونياً للاجتماع (ويكونوا على الأقل نصف الأعضاء في مجلس الإدارة، باستثناء الأعضاء المستقلين) والذين يحق لهم في حينه استلام اشعار باجتماع مجلس الإدارة. ويجوز أن يتكون القرار الخطي من عدة مستندات بنفس الشكل، ويوقع على كل منها احد أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر. لا يوجد ضرورة لأن يوقع عضو مجلس إدارة البديل على القرار الخطي اذا وقعه من عيّنه ولا يتطلب توقيع قرار من عضو مجلس إدارة اذا كان بديله قد وقعه.

المادة (36)

مع مراعاة احكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية وباستثناء الأمور التي يتطلب النظام الأساسي أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة المبينة في المادة 2 بشكل تام. يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي فرد او أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء المجلس التنفيذي أو اللجان الفرعية أو من إدارة الشركة. ويملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضررا بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

وعلى المجلس-بما لا يخالف أحكام القانون- أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقا للآتي:

1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به

2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.

3- . يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.

4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر.

5- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

6- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.

الأطراف	الشاهدان	الموثق
1-.....2-.....	1-	خاتم التوثيق
3-.....4-.....	2-.....	
5-.....6-.....		

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام.
وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

المادة (48)

1 - لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.
5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وللمساهم حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، كما وللمساهم الحق في الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل.

ويحق للمساهمين في الجمعية العامة التالي:
1- حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقا للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.
2- الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.
3- حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.
7. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
8. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.
يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيرا لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة.
وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.
وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

الأطراف	الشاهدان	الموثق
1-.....2-.....	1-	ختم التوثيق
3-.....4-.....	2-.....	
5-.....6-.....		

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق - قسم التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

٢٠١٨/٨/١٧

يحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب كما وتعامل الشركة صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين في كل الأحوال لا سيما في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم او تخل بملكية رأس مال الشركة، بحيث لا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرّف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسيّة لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10%) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقا لآخر بيانات مالية معلنة، إلا من خلال الإجراءات التالية:

1- أن يتم إتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة.

2- أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الإتفاق المزمع الدخول فيه.

3- إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبرى وإتباع تعليمات الجهات الرسمية بما يحمي حقوق الأقلية.

حرر هذا التعديل من عدد خمسة نسخ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الإقتصاد والتجارة، ونسخة للتوثيق والتسجيل والباقي يحتفظ به في الشركة، وقد فوض السيد محمد غانم سلطان الهديفي الكواري بتمثيل الشركة في التوقيع والتوثيق والتسجيل والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإنفاذ هذه التعديلات.

مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق ويمثلها في التوقيع على هذا التعديل السيد محمد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب محضر جمعية عامة تاريخ 3 يونيو 2018.	

محضر توثيق

إنه في يوم الموافق ١١ / ٧ / ٢٠١٨م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

نحن / الموثق المحرر طالبين الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه

الشاهد الأول	الشاهد الثاني
الاسم :.....	الاسم :.....
الجنسية :.....	الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....	بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....

الموثق